

#### المقدمة

هـذا الدليـل يقـدم الإرشـادات التـي علـى جمعيـة الدعـوة والإرشـاد وتوعيـة الجاليـات بمحافظـة مـرات إتباعهـا بخصـوص إدارة وحفـظ وإتـلاف الوثائـق الخاصـة بالجمعية.

#### النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة و المديـر التنفيـذي و مديـري الإدارات ومديـري الخدمـات أو الأقسـام و الموظفيـن, حيـث تقـع عليهـم مسـؤولية تطبيـق ومتابعـة مـا يـرد فـي هـذه السياسة تحت متابعة المدير العام للجمعية.

### إدارة الوثائق

#### تحتفظ الجمعية بجميع الوثائق على النحو التالى:

# أُولاً : الوثائق الرئيسية والرسمية تُحفظ بمكتب المدير التنفيذي وتشمل ما يلي :

- السياسات واللوائح المنظمة لعمل الجمعية وما يتعلق بها.
- سجل العضوية (الجمعية العمومية ,مجلس الإدارة, اللجان الفرعية).
- سـجل الاجتماعـات (الجمعيـة العموميـة, مجلـس الإدارة, اللجـان الفرعيـة, مـدراء الإدارات).
- سجل المكاتبات والرسائل الصادرة والواردة وهناك برنامج إلكتروني خاص بذلك.

# ثانياً : الوثائق المالية تُحفظ بالإدارة المالية وتشمل ما يلي:

- السجلات الماليـة مثـل (المعامـلات البنكيـة, الإيصـالات, العهـد, الفواتيـر, التبرعات...).
  - السجلات الحسابية.
  - سجل الممتلكات والأصول.

# ثالثاً : وثائق الإجراءات تُحفظ بشكل أساسي في الأرشيف ونسخ في كل إدارة بما يخصها من إجراءات وتشمل التالي :

- دليل العمليات والإجراءات.
  - الخطة الدستراتيجية.
- الخطة التشغيلية السنوية.
  - تقارير مؤشرات الأداء.
    - التقارير السنوية.
- إصدارات ومطبوعات الجمعية.

### رابعاً : وثائق المستفيدين

حيث أن المستفيدين في الجمعية لهم خصوصية عالية في التعامل مع وثائقهم فإنه يتم الاحتفاظ بهذه الوثائق في الإدارات المعنية بخدمة المستفيدين دون غيرها من الإدارات الأخرى, ولا يجوز لأي أحد الاطلاع عليها إلا بما يتوافق مع سياسة خصوصية البيانات لدى الجمعية ويتم حفظها في الإدارات التالية:

- إدارة الرعاية الدجتماعية (خدمات المستفيدين).

#### الاحتفاظ بالوثائق

#### 1. يتم حفظ الوثائق والمستندات حسب التقسيمات التالية:

مدة الحفظ	نوع الوثيقة
حفظ دائم	الوثائق الرئيسية والرسمية .
حفظ لمدة ١٢ سنة	الوثائق المالية .
حفظ لمدة ٤ سنوات	وثائق الإجراءات .
٤ سنوات أو على حسب استمرار تقديم الخدمة للمستفيد	وثائق المستفيدين .

- 2. يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل: النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها، كذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات من خلال:
  - برنامج الحسابات للوثائق المالية.
  - برنامج الصادر والوارد للوثائق الرئيسية والرسمية.
    - برنامج إدارة خدمة العملاء لوثائق المستفيدين.
      - نسخ من وثائق الإجراءات على السيرفر.
- 3. يتم حفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن طبقاً لمنهجية حفظ البيانات الخاصة بالجمعية.

### إتلاف الوثائق

- 1 تقوم الإدارة الطالبة لإتلاف الوثائق برفع طلب بالوثائق المراد إتلافها إلى المدير التنفيذي طبقاً لنموذج "طلب إتلاف وثيقة".
- .2 تعقد لجنة "إدارة الوثائق" اجتماعاً مرة كل أربعة أشهر لبحث طلبات إتلاف الوثائق إن وجدت ويتم إعداد محضر رسمي بإتلاف الوثائق ويتم الاحتفاظ به فى مكتب المدير التنفيذي ونسخة منه لدى:
  - المدير التنفيذي.
    - الإدارة المالية.
  - إدارة الخدمات المساندة.
    - إدارة القانونية.
    - الإدارة المعنية.
- 3 يتم التخلص من الوثائق التي صدر بها محضر إتلاف بطريقة آمنة وتضمن خصوصية وثائق الجمعية كما تراعي سلامة البيئة وعدم الإضرار بها.

# طلب إتلاف وثيقة

الإدارة :
تاريخ الطلب:

سعادة المدير التنفيذي: حفظه الله

#### السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناءً على سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها نعرض لسعادتكم بيان بالوثائق المطلوب إتلافها :

ملاحظات	تم نسخها إلكترونياً	تاریخ صدورها	مدة حفظها	اسم الوثيقة	م

### وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير ,,,

•	•	• •	•	•	•	••	•	• •	•	••	•	• •	•	• •	••	• •	• •	•	• •	••	•	:	رة	دا	ر إ	ـي	مد
•	•	• •	• •	•	•	••		• •	•	••	•	• •	•	••	••	• •	• •	•	••	••	• •	•	م			IJ.	الا
	•			•	•	••			•	••	•	• •	•		••		• •	•		••		:	_ع	بـــ	ق	نو	الت

\* اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٩) هذه السياسة في ٢٦ / ١١ / ٢٤١ هـ